

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بل المستظهر الجواز لا المنع والذي استظهره هو ابن رشد كما تقدم لاح فانظره ونصح قوله وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذهم الدية في الخطأ قال في كتاب الصلح من المدونة ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزي فيها فمات فللأولياء أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطل الصلح فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت الجناية نفسا فاقتلوني وردوا المال فليس له ذلك ولو لم يكن صالح فقال ذلك لهم وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم وإن شاءوا أقسموا وقتلوه اه وإلى قوله ولو قال قاطع اليد إلخ أشار المصنف بقوله لا له وقوله فيها نزي قال أبو الحسن أي تزايد وتراعى إلى الهلاك وأصله من زيادة جريان الدم ثم قال وهذا إذا وقع الصلح على الجرح دون ما تراعى إليه وفيها ثلاثة أقوال هذا والثاني أنه ليس لهم التمسك بالصلح لا في الخطأ ولا في العمد والثالث الفرق بين